235887 - تسأل عن رموز عبدة الشيطان على اللباس

السؤال

كثرت في عالمنا التحذيرات من عبدة الشيطان والعياذ بالله ، بالأخص الرموز خاصتهم التي انتشرت في الملابس ، والأثاث بالمنزل، وكرتون الأطفال. فأصبحنا بخوف من تتبع أطفالنا لها، خاصة حركة اليد التي تدعى وجه الشيطان ، نجدها مرسومة في الملابس للشباب ، وليس هذا فقط ، بل أيضاً وصل الأمر للسجاد "سجادة الصلاة" هناك رسوم ورموز كوجه ، وصليب منكس ، والمثلث الذي يحتوي عينا مرسومةً بطريقه لا تجعل أحدا ينتبه لها.

ماذا علينا الآن بعد أن علمنا أنها رسوم خاصة للشيطان ، هل علينا شيء إن صلينا عليها ؟ هل نقوم برميها ؟وإن أخذها أحدهم هل نتحمل ذنبه ؟

الإجابة المفصلة

عبادة الشيطان انتكاسة معاصرة في الفطرة البشرية، وانحدار في مخازي المادية الإلحادية التي يراد لها الانتشار اليوم ، فأصاب المجتمعات شيء من شررها وضررها، وطار من نتنها وسيئ حالها ما يرشح بعض الأحيان هنا أو هناك.
ولكننا نؤكد – في الوقت نفسه – أنها فئة محدودة جدا، ومحاصرة جدا، والحمد لله . يحيط بها الوعي الشرعي والعقلي بحقيقة دين التوحيد الذي اصطفاه الله للناس ، وشريعة القيم والأخلاق التي تجلها الشعوب الإسلامية وتؤمن بها والحمد لله ، الأمر الذي يعني حصانة ضد الأفكار والعقائد التي تملك بريقا عقليا، فمن باب أولى أن تؤثر حصانة أكيدة ضد الأفكار الخرافية التي لا يتبعها سوى شذاذ الآفاق، ومرضى النفوس.
وقد سبق في موقعنا تفصيل البحث عن فرقة "عبدة الشيطان"، يمكنكم الإفادة منها في الجواب رقم: (133898) .
وأما سؤالك عن بعض الرموز الخاصة بهم وبعقائد الملل الأخرى، كالصليب، والعين داخل المثلث ونحوها، فأمرها أصبح واضحا والحمد لله للمسلمين، والحكم الشرعي أيضا هو التخلص منها بطمسها أو محوها، واجتناب صنعها ، وشراء ما رسمت عليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم (لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ) رواه البخاري (5952) .
والقياس الصحيح يقتضي فعل ذلك أيضا في كل رموز الملل والنحل الأخرى ، شريطة أن تكون بارزة ظاهرة ، من غير تكلف ، ولا توهم وجودها، ولا دخول في وسواس يؤدي إلى تخيل هذه الرموز في كل ما حولك.
فإذا تأكدت ، بعد ذلك ، أن شيئا من الملابس أو الألعاب أو غير ذلك : قد وجد عليه شيء من رموز الكفر ، عبادة الشيطان أو غيرها ، فلعيك بطمس هذا الرمز ، متى كان ذلك ممكنا ، بأي وسيلة من وسائل طمسه ، أو تغطيته ، أو تغيير شكله ؛ ثم لا حرج عليك بعد ذلك في الانتفاع بهذه الملابس ونحوها .
وينظر جواب السؤال رقم : (121170) "أشكال الصليب" والتعامل معها في المصنوعات حولنا.
وينظر عن التعامل مع بعض الرموز لدى أهل الأديان الأخرى الفتوى رقم: (128082) .

وفي حكم الصلاة في الملابس المصورة ينظر: (161222)، (195914).

والله أعلم.